

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/30
5 December 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 11-13 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 30/11 التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أبلغت عنه الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ المقرر 44/10 بشأن التدابير الحافزة، بما يسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصاً الأهداف 2 و 3 و 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن استراتيجية حشد الموارد؛

2- يلاحظ الجهود الحالية التي يبذلها عدد من الأطراف لإعداد دراسات وطنية عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر أيضاً، حسب الاقتضاء، في إعداد مثل هذه الدراسات، مستفيدة من نتائج الدراسة الدولية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، التي تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الآليات والتدابير الرامية إلى دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، فضلاً عن نظم الإبلاغ، بأسلوب مكيف ليناسب مع الظروف الوطنية؛

3- إن يدرك الحاجة إلى دمج نتائج هذه الدراسات في تصميم السياسة الوطنية وتنفيذها بطريقة منهجية ومتسقة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تخطط لإجراء دراسات وطنية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، إلى كفالة الدعم المتبادل بين هذه الدراسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

4- وإن يلاحظ ما أُجري بالفعل من عمل تحليلي هائل بشأن الحوافز الضارة من جانب المنظمات والمبادرات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية؛

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد وتطبيق أدوات لتحديد الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن طرائق رصد التقدم المحرز نحو الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، باستعمال المؤشر ذي الصلة لاستراتيجية حشد الموارد (المؤشر 13 بالفقرة 7 من المقرر 3/10)؛

(ب) يشدد على أن إجراء دراسات لتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، يجب ألا يؤجل الإجراءات السياساتية الفورية في الحالات التي تكون فيها الحوافز المرشحة للإزالة أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها معروفة بالفعل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مناسبة في هذه الحالات، في شكل إزالة أو التخلص منها تدريجياً أو الإصلاح، مع مراعاة الظروف الوطنية الاجتماعية-الاقتصادية، وبما في ذلك اغتنام الفرص الناشئة عن دورات الاستعراض للسياسات القطاعية القائمة، على الصعيد الوطني والإقليمي على السواء؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها؛

5- يقر بأن إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، ستعجل التدابير الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أكثر فعالية و/أو أقل تكلفة؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الروابط بين إزالة الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها في عملية تخطيط سياساتها، والتشجيع على اتخاذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر، وفقاً لأهداف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المُنقحة للتنوع البيولوجي، على إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة، كمساهمة في تنفيذ الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز قاعدة العلوم والمنهجيات لتمكين القيام بذلك بصورة أكثر فعالية؛

8- يشجع الأطراف على العمل مع القطاع الخاص بشأن سبل ووسائل المساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، مثلاً من خلال إنشاء منابر/شبكات لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وإعداد أدوات للتشجيع على مراعاة التنوع البيولوجي في أنشطة قطاع الأعمال، بما في ذلك إرشادات لمساعدة قطاع الأعمال في الإبلاغ عن آثاره البيئية، وخاصة آثاره على التنوع البيولوجي، ودعم المبادرات الدولية ذات الصلة؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى وضع مقترحات من أجل توسيع نطاق الدعم التقني طويل الأجل وبناء القدرات بشأن منهجيات التقييم ودمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة،

بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك نظم الإبلاغ، بما في ذلك الحسابات القومية، حسب مقتضى الحال؛

10 - يلاحظ دعم المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك ضمن جملة منظمات، الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي وشراكته العالمية لحساب الثروة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، للجهود المبذولة على الصعيد العالمية والإقليمية والوطنية في تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، في تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، وفي تقدير وتعميم قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، ويدعو هذه الكيانات وغيرها من المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف هذا العمل، بما في ذلك مواصلة دعم بناء القدرات على الصعيد الوطني؛

11 - يحيط علماً بالعمل الجاري في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لإدراج حسابات تجريبية للنظم الإيكولوجية في نظامها المنقح للحسابات البيئية والاقتصادية، مما يدعم إدراج التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في الحسابات القومية، على النحو المتوخى في الهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

12 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغية دعم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 2 و3 و4، وحشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، القيام بما يلي:

(أ) جمع التقارير الواردة عملاً بالفقرة 4(د) واتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وإعداد تقرير تجميعي عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) مواصلة توطيد تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتعزيز هذا التعاون، بغية حفز ودعم وتيسير المزيد من العمل في مجال تحديدها وإزالة الحوافز السلبية أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، وتعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي تقدير وتعميم قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) مواصلة عقد حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، بمشاركة خبراء ذوي صلة من وزارات المالية والتخطيط، لدعم البلدان في الاستفادة من نتائج دراسات اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفي دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، بأسلوب يتكيف مع الظروف الوطنية، ودعم تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة.